

Distr.: General
6 June 2018
Arabic
Original: English



الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام للقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بشأن المرأة والسلام والأمن، وإلى جميع بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وإلى بيان رئيسه S/PRST/2015/11،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ٢٢٨٢ (٢٠١٦) و ٢٤١٣ (٢٠١٨) بشأن هيكلة بناء السلام، وإلى بياني رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع S/PRST/2012/29 و S/PRST/2015/2،



وإذ يلاحظ أن المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القرار هو الفئة العمرية التي تشمل الأشخاص من سن ١٨ إلى ٢٩ عاماً، ويلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصطلح من تعاريف متباينة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك تعريف الشباب الوارد في قرار الجمعية العامة [A/RES/50/81](#) و [A/RES/56/117](#)،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق الغاية من تأسيسها، وهي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإذ يشدد على الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام وبناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في الجهود المبذولة لصون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية لاستدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشمولية هذه الجهود ونجاحها،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال بناء السلام، بحيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات المعنية الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المسؤولية الأساسية الملقاة على الحكومات والسلطات الوطنية في تحديد الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة اللازم تنفيذها لبناء السلام والحفاظ على السلام، وفي الدفع بتلك الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة وتوجيهها، وإذ يؤكد أن الشمول، بسبل منها كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للشباب دونما تمييز من أي نوع، كأن يكون بسبب الانتماء العرقي، أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو لأي وضع آخر، أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني سعياً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإذ يسلم بأهمية المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمع المدني الأهلي والشباب والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائل الإعلام والمرأة والزعماء في المجالين الثقافي والترتوي والزعماء الدينيين، في إذكاء الوعي بالأخطار التي يشكلها الإرهاب والتصدي لها بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ يؤكد أهمية الأخذ بنهج شامل في بناء السلام والحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية في جميع مراحل النزاع،

وإذ يسلم بأن للأخذ بنهج متكامل دوراً هاماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يعرب عن القلق من استفحال استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع مُعولم، للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، لأغراض تجنيد الشباب وتخريضهم على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وكذلك لتمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها،

وإذ يؤكد ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء متعاونَةً على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للحض على دعم الأعمال الإرهابية، وأن تحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى الامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يسلم بالتحديات التي يواجهها الشباب وتعرضهم لخطر شديد، بما في ذلك أوجه التفاوت الجنساني التي تركز العنف والتمييز بجميع أشكاله، واستمرار أوجه التفاوت التي تعرض الشباب لخطر شديد، وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ يعترف أيضا بما للرياضة والثقافة من إسهام متعاظم في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورهما في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتهما في تمكين الشباب والمرأة والأفراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والإدماج الاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد الحق في التعليم وما له من إسهام في تحقيق السلام والأمن، وإذ يسلم كذلك بأن الاستثمار في تعميم التعليم والتدريب الشاملين للجميع استثمار سياسي يمكن أن تقوم به الدول لكفالة تنمية الشباب آتيا وفي الأمد البعيد، وإذ يكرر التأكيد على أن إتاحة التعليم الجيد والشامل والمنصف، النظامي منه وغير النظامي، عامل هام يمكن الشباب من اكتساب المهارات النافعة وبيئي قدراتهم،

١ - **يشير** إلى الدراسة المرحلية المستقلة بشأن الشباب والسلام والأمن، "السلام المفقود"، التي قدمها المعد الرئيسي وفريق الخبراء الاستشاري؛

٢ - **يهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها، بما في ذلك عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، وأن تأخذ في الاعتبار آراء الشباب ومشاركتهم الهادفة، اعترافاً بأن تهميش الشباب لا يخدم بناء السلام المستدام ومنع التطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب؛

٣ - **يسلم** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وتسويتها؛

٤ - **يكرر التأكيد** على أهمية مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات المتصلة بالشباب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، التشاور مع المجموعات الشبابية المحلية والدولية؛

٥ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تمتثل بصرامة للالتزامات التي تسري عليها بموجب القانون الدولي ذي الصلة بحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، بما في ذلك الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، ويحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير محددة، وفقا للقانون الدولي، تكفل حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، في فترات النزاعات المسلحة وما بعدها؛

٦ - **يهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تمتثل كلٌّ للالتزامات المترتبة عليها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، ويهيب بها كذلك أن تحقق مع المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وسائر الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، وأن تقوم بمقاضاتهم؛

- ٧ - **يؤكد من جديد** أن الدول يجب عليها أن تحترم حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وحمايتها لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، ويؤكد من جديد أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛
- ٨ - **يحث** الدول الأعضاء على حماية الشباب من العنف في النزاعات المسلحة، ويحث جميع الأطراف على القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني والاتجار بالبشر؛
- ٩ - **يقدر** بدور الشباب في إشاعة ثقافة للسلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان تهدف إلى الحيلولة دون مشاركة الشباب في أعمال العنف والإرهاب وكراهية الأجانب والتمييز بجميع أشكاله، ويكرر التأكيد على أن الجهود الرامية إلى مناهضة خطابات الإرهاب يمكن أن تستفيد من التفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشباب ومنظمات المجتمع المدني التي يقودها الشباب؛
- ١٠ - **يقدر** بأن الشباب ومنظمات المجتمع المدني التي يقودها الشباب يمكنها أيضاً أن تقوم بدور هام في الجهود الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه؛
- ١١ - **يؤكد من جديد** التزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، وبضمان التكافؤ في إمكانية اللجوء إلى القضاء، والحفاظ على نزاهة المؤسسات الساهرة على سيادة القانون، وتهيئة بيئة تمكينية وآمنة لمن يعمل من الشباب في مجال السلام والأمن؛
- ١٢ - **يحث** الدول الأعضاء أن تحمي المؤسسات التعليمية باعتبارها أماكن خالية من العنف بجميع أشكاله، وأن تضمن انفتاح هذه المؤسسات أمام جميع الشباب، بمن فيهم الشباب المهمشون، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإعمال تمتع الشباب بالحقوق في التعليم على قدم المساواة؛
- ١٣ - **يشدد** على أهمية وضع سياسات للشباب من شأنها أن تسهم إيجابياً في جهود بناء السلام، بما في ذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم المشاريع الرامية إلى تنمية الاقتصادات المحلية، وتوفير فرص العمل والتدريب المهني للشباب، والنهوض بتعليم الشباب، وتشجيع الشباب على مباشرة الأعمال الحرة والمشاركة السياسية البناءة؛
- ١٤ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء، في السبل التي من شأنها أن تجعل الدعم السياسي والمالي والتقني واللوجستي الذي تقدمه في أوقات النزاع وبعدها دعماً مراعيّاً لاحتياجات الشباب ومشاركتهم في جهود السلام؛
- ١٥ - **يوصي** لجنة بناء السلام بأن تدرج فيما تجرّبه من مناقشات وما تقدمه من مشورة السبل الكفيلة بإشراك الشباب بصورة هادفة في الجهود الوطنية الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه؛
- ١٦ - **يحث** الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على مراعاة آراء الشباب في المناقشات ذات الصلة بصون السلام والأمن وبناء السلام والحفاظ على السلام، وعلى تيسير المشاركة المتكافئة والكاملة للشباب على مستويات صنع القرار، مع إيلاء عناية خاصة لإدماج الشباب؛

- ١٧ - **يبحث أيضا** الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة على النظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج موجهة للشباب، وعلى تيسير مشاركة الشباب مشاركة بناءة؛
- ١٨ - **يعرب** عن اعتزامه القيام، عند الاقتضاء، بدعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب، لتقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الأوضاع القطرية والمجالات المواضيعية ذات الصلة؛
- ١٩ - **يدعو** كيانات الأمم المتحدة المعنية والمقررين ومبعوثي الأمين العام وممثليه الخاصين، بمن فيهم مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب، إلى الرفع من مستوى تنسيقهم وتفاعلهم بخصوص احتياجات الشباب في أوقات النزاعات المسلحة وبعدها؛
- ٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، عند الاقتضاء، في تضمين التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في مشاركة الشباب في عمليات السلام، بما في ذلك عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والبرامج ذات الصلة، من قبيل الحد من العنف المجتمعي؛
- ٢١ - **يوصي** بأن ينظر الأمين العام في وضع آليات داخلية المهدف منها توسيع نطاق مشاركة الشباب في عمل الأمم المتحدة؛
- ٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠٢٠، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)؛
- ٢٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.